بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

(الدائــرة الأولى – الثالثة والثلاثون – بحيرة)

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٨/٣١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد احمد عبد الوهاب خفاجى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد الأستاذ المستشار / صالح محمد عبد العاطى كشك نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار / وائل المغاورى عبده محمد شوشة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / سامح محمد وافي مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / جابر محمد شحاتة

اصدرت الحكم الاتى :

المقيدة فى السجل العام تحت رقم فى الدعوى رقم ١٤١٠٩ لسنة ١٥

المقامة من / سعيد محمد مسعود سعد بصفته وليا طبيعيا علي ابنه القاصر محمد

ضـــــــد

١- وزير الصحة

٢- رئيس المجالس الطبية المتخصصة

الوقائع:

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١٥ أقيمت الدعوى بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن صرف دواء MIGLUSTAT مدى الحياة او حتى تمام الشفاء وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، والزام الادارة المصروفات .

وتوجز اسانيد الدعوى ، وذكر المدعي ان نجله يعاني من مرض وراثي نادر من امراض التمثيل الغذائي وهو " NIEMANN - PICKC " وتم تشخيص المرض بالطفرة الوراثية ووجد انه لديه طفرة فى جين (NPC١) وهذا المرض تم اكتشاف علاج له بانزيم MIGLUSTAT بجرعة ٢٠٠ مجم ثلاث مرات يوميا مدى الحياة ، وقد تم عرضه المجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة إلا ان الادارة امتنعت عن تقديم العلاج له دون مبرر ،وانه غير قادر على تكاليف علاجه , الامر الذى حدا به الى اقامة دعواه الماثلة بغيه الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث قدم المدعى ثلاث حوافظ مستندات اهم ما طويت عليه اصل التقرير الطبى الصادر من المركز القومي للبحوث (مركز التميز للبحوث الطبية) يفيد ان نجل المدعي يعاني من مرض وراثي نادر من امراض التمثيل الغذائي وهو " NIEMANN - PICKC " وتم تشخيص المرض بالطفرة الوراثية ووجد انه لديه طفرة في جين (NPC١) وهذا المرض تم اكتشاف علاج له بانزيم MIGLUSTAT بجرعة ٢٠٠ مجم ثلاث مرات اسبوعيا مدي الحياة كي لا تسوء حالته ، كما طويت علي شهادة رسمية صادرة ادارة الدلنجات التعليمية بان نجل المدعي غير مقيد باي مدرسة من مدارس ادارة الدلنجات التعليمية في العام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ، واصل شهادة الميلاد للطفل وهو من مواليد ٢٤ / ٥ / ٢٠٠١ ، وصورة ضوئية من قرار الادارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة (لجنة ثلاثية) بحالته المرضية , و قدم الحاضر عن الادارة مذكرة بالرد وحافظة مستندات طويت علي كتاب الادارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة مفاده ان حصول بعض المرضي علي نفقات علاج خارج قرار وزير الصحة رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ يحرم الاخرين من الحصول علي العلاج ابتداء لعدم توافر الاعتمادات المالية !!

وبجلسة ٢٩ / ٨ /٢٠١٥ قررت المحكمة منح الجهة الادارية والمدعي اجلا حتي الساعة الواحدة ظهرا للاطلاع والتعقيب من الطرفين ، وعقب انتهاء المهلة قدم الحاضر عن المدعي مذكرة صمم فيها علي الطلبات , وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٣١ / ٨ / ٢٠١٥ ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة المقررة قانونا .

ومن حيث ان المدعى يستهدف الحكم – في نطاق الشق العاجل من الدعوى – بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ قراروزارة الصحة بالإمتناع عن صرف دواء MIGLUSTAT مدي الحياة او حتي تمام الشفاء على نفقة الدولة وما يترتب على ذلك من اثار اخصها صرف ذلك الدواء بجرعة ٢٠٠ مجم يوميا, وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان ، والزام الادارة مصروفاته .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن القرار المطعون فيه من القرارات الادارية السلبية التى لا يتقيد الطعن فيها بمواعيد دعوى الالغاء طالما ظلت حالة الامتناع قائمة، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن الشق العاجل فإن مناط وقف تنفيذ القرارالإدارى- وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة وما استقرعليه القضاء الإدارى- توافر ركنين اساسيين الأول: الجدية بأن يكون ادعاء الطالب قائما - وبحسب الظاهر - على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار. والثاني: الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث أنه عن ركن الجدية فان المادة ١٨ من الدستور المعدل الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على انه " لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة , وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل . وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومى الاجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية , وتلتزم الدولة باقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الامراض وينظم القانون اسهام المواطنين فى اشتراكاته او اعفاءهم منها طبقا لمعدلا دخولهم . ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج باشكاله المختلفة لكل انسان فى حالات الطوارئ او الخطر على الحياة ------"

كما تنص المادة (٨٠) من الدستور المعدل على انه " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق في اسم واوراق ثبوتية ، وتطعيم اجباري مجاني ، ورعاية صحية وأسرية او بديلة ، وتغذية اساسية ، ومأوي أمن ، وتربية دينية ، وتنمية وجدانية ومعرفية .
وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.
وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجاري .
لكل طفل الحق فى التعليم المبكر فى مركز للطفولة حتى ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر.----------
وتعمل الدولة علي تحقيق المصلحة الفضلي للطفل في كافة الاجراءات التي تتخذ حياله " .

ومن حيث أن الرعاية الصحية للمواطنين اضحت واجبا قوميا لكافة الشعوب حرصت دساتير العالم على النص عليها انطلاقا من المادة (١/١٥) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ التى جعلت لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة له ولاسرته ويتضمن ذلك النقدية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وتنص المادة (١/٢٥) من ذلك الاعلان العالمي على انه (ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة او جماعة او فرد أي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه) .

ومن حيث أن المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ووقعت عليها مصر فى ١٩٦٧/٨/٤ وصدر قرار جمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة عليها – ومن ثم اضحت من قوانينها - من أن تقر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بحق كل الانسان في التمتع بأعلي مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وعليها تأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض وعليها كذلك الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

وتنص المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع في جلستها المنعقدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ علي " تعمل الدول الاطراف علي تمتع الطفل بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وتبذل قصارى جهدها لتضمن عدم حرمان الطفل من تمتعه من خدمات الرعاية الصحية وتتخذ كافة التدابير لخفض وفيات الرضع والأطفال وتطوير الرعايا الصحية الدولية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية ... "

وتنص المادة رقم (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل علي انه " تكفل الدولة حماية الطفولة والامومة , وترعى الاطفال , وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة الانسانية.
كما تكفل الدولة ، كحد أدنى ، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة فى مصر. "

كما تنص المادة (٢) من ذات القانون علي انه " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة . وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر . فإذا لم يوجد المستند الرسمى أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة ."

وتنص المادة (٧ مكررا) من ذات القانون علي انه " لكل طفل الحق فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة .
وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادىء حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدة فى الإفادة من هذه المعلومات .
كما تكفل الدولة للطفل ، فى جميع المجالات ، حقه فى بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته ."

وتنص المادة (٧٥) من ذات القانون علي انه " " تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى ، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة ، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل .وتتخذ التدابير اللازمة المناسبة لإسهام وسائل الإعلام فى برامج التوعية والإرشاد فى مجال الوقاية من الإعاقة ، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين ، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم فى المجتمع . "

ومن حيث أن المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ تنص على أن " لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة . وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات . كما تكفل الدولة للطفل في جميع المجالات حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته".

- (يراجع بشأن شرح قانون الطفل المصري مقارنا بإتجاهات المنظمات الدولية مؤلف " التنظيم القانوني والتربوي لحقوق الطفولة والامومة في ظل التشريع المصري وتشريعات الامم المتمدينة وإتجاه المنظمات الدولية " للمستشار الدكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجي ، الطبعة الثالثة نسخة ١٩٩٩) .

ومن حيث انه باستقراء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب فانه ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل طلاب المدارس على اختلاف انواعها على النحو الوارد بالمادة الاولى منه وجعل التأمين إلزاميا على جميع الطلاب بموجب المادة الثانية منه ,

كما انه باستقراء المرسوم بقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن التامين على الاطفال دون السن الدراسى وفقا للمادة الاولى منه التى تنص على ان " ينشأ نظام التأمين الصحى على الأطفال دون السن المدرسى وتسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع المواليد ومن هم دون سن التعليم الأساسى من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ، ويكون التأمين وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون إلزاما. " .

ومن حيث ان الظاهر من الاوراق ان الطفل ابن المدعى يبلغ من العمر اربعة عشرعاما وتبين ان انه غير مقيد باى مدرسة او اية مرحلة تعليمية بسبب المرض الذى الم به على النحو البادى من حافظة مستنداته , وهو غير قادر على الحركة او الكلام وقد اتيا به والديه للمحكمة محمولا على ايديهما , وان المرض كان سببا فى حرمانه من حقه الدستورى فى التعليم حال ان والده غير قادر على نفقات علاجه فاجتمع فى الطفل الثالوث المدمر الجهل والمرض والفقر . وهو غير خاضع للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب لكونه ليس طالبا , وكذلك غير خاضع للمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن التأمين الصحى على الاطفال دون السن الدراسى لكونه بلغ اربعة عشر عاما , واصبح هذا الطفل بلا حماية قانونية فى مجال العلاج او التعليم او الحياة الكريمة , واضحى بسبب المرض محروما من جميع حقوقه الدستورية فى الرعاية التعليمية ، والتنمية الوجدانية والمعرفية وحرم حتى من حقه الانسانى قبل الدستورى فى الرعاية الصحية , على الرغم من ان الدستور الزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة , وهى التى لحقت بالطفل المذكور فى اقسى ما تعانيه النفس البشرية ظلما وعدوانا, فما بين العدل وهى فكرة عامة مجردة والعدالة وهى تطبيق معايير قانونية فى كل حالة على حدة تقع الرحمة التى يشتهيها المظلوم .

ومن حيث ان البادى من ظاهر الاوراق ان الطفل ابن المدعى وقد اصبح محروما من الاستفادة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين الصحى بسبب انه ليس طالبا بالمدارس بسبب المرض الذى ابتلاه به الله عزوجل حال ان المشرع منح طلاب المدارس التمتع بمظلة العلاج فى التأمين الصحى , ومن ثم يكون المشرع قد مايز دون اسس موضوعية بين اطفال المدارس واطفال غير المنتمين للتعليم بسبب المرض او غيره على الرغم من ان المشرع الدستورى لم يقيد حق الاطفال فى الرعاية الصحية بالانتماء للنظام المدرسى مما يفقد شريحة من اطفال المجتمع من حقهم الدستورى فى الرعاية الصحية وهو ما يخالف مبدأ المساواة , فطبقا للمادة ٥٣ من الدستور المعدل " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة اوالجنس أو الأصل أو العرق او اللون او الاعاقة او المستوى الاجتماعى او الانتماء السياسى او الجغرافى او لاى سبب اخر . التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون . تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز وينظم القانون انشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض " , فكان الحق في المساواة أمام القانون هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور , ومن ثم حظر الدستور التمييز بين المواطنيين فى اى صور التمييز التي تنفصل عن أسسها الموضوعية ولا يتصور بالتالي ألا يكون الدستور قد قصد إلى حمايتها، ولا أن تقرها السلطة التشريعية في مجال تنظيمها للحقوق والحريات على اختلافها، ولا يجوز كذلك أن يكون اعمال السلطة التنفيذية او وحداتها الادارية المتفرعة عنها – في مجال مباشرتها لاختصاصاتها الدستورية – لمبدأ تساويهم أمام القانون كاشفاً عن نزواتها ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنقلب بها ضوابط سلوكها ولا هشيماً معبراً عن سطوتها بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفاً .

ومن حيث ان المحكمة بحكم ما وسده اليها الدستور والقانون من مهمة ارساء قيم الحق والعدل تجد لزاما عليها ازاء عدم تنظيم المشرع لحقوق الاطفال غير المقيدين بالمدارس بالرعاية الصحية وعدم خضوعهم لخدمات التأمين الصحى مثل اقرانهم طلاب المدارس ولمواجهة الفراغ التشريعى للاطفال الذين حرموا من التعليم بسبب المرض ان تتسلح فى ميدان الفكر والمنطق القانونى السليم بالادوات الفنية الرصينة لمواجهة ما تبقى من كيان الطفل الذى يصارع الموج والموت والحرمان من كل جانب بعد ان تخلت عنه الادارة بلا هوادة وقد اجتمع فى جسده النحيل الجهل والمرض والفقر , بل ان من واجب المحكمة الدستورى ان تبتدع من الحلول القانونية السديدة وان تنشئ من القواعد المشروعة لانقاذ حياة هذا الطفل التى تصون لها الدستور ليتمتع بابسط حقوق المواطنة كانسان تطبيقا للقاعدة الفقهية لدى علماء الاصول التى تقضى " ان النعمة بقدر النقمة , والنقمة بقدر النعمة " مما يستلزم معه تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة على هذا الطفل ، وإذ تناشد المحكمة المشرع شمول الاطفال المتسربين من التعليم بسبب المرض او غيره او اطفال الشوارع تحت مظلة التأمين الصحى مثل قرنائهم الطلاب إعمالا لمبدأ المساواة وتيسيرا عليهم فى تلقى الرعاية الصحية والعلاجية .

ومن حيث ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة تنص على أن " يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقاً لأحكام هذا القرار".

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن " تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة في فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والأخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الإفاده بهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية".

وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أن " تختص المجالس الطبية المذكورة بفحص الحالة الصحية لطالبي العلاج في الخارج من الفئات الآتية وتقدم تقاريرها وتوصياتها عنهم.

أ – العاملون بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

ب – المواطنين طالبوا العلاج على نفقة الدولة.

ج – المواطنون طالبو العلاج في الخارج على نفقتهم الخاصة".

وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن " تحيل المجالس تقاريرها وتوصياتها عن طالبي العلاج في الخارج على نفقتهم الخاصة ....

كما تحيل تقاريرها وتوصياتها في شأن العلاج على نفقة الدولة إلي وزير الصحة لاستصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء في شأنها وللوزير أن يعيد عرض ما يراه من توصيات المجالس عليها مرة أخرى إذا ما رأى ضرورة لذلك".

وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أن " يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ومع مراعاة ما هو مقرر طبقاً لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات تتحمل الجهات التي يتبعها المريض بنفقات علاجه في الداخل أو في الخارج إذا كان من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٣) من هذا القرار وكان مرضه أو إصابته مما يعد إصابة عمل. وفي غير هذه الحالات يجوز أن يتضمن القرار الصادر بالموافقة على علاج العامل أو المواطن في الداخل أو في الخارج تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف علاجه وفقاً لحالاته الاجتماعية".

ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج تنص على أن " يفوض وزير الصحة في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك باستثناء حالات العلاج المباشر التي تتم دون توصية اللجان الطبية المتخصصة أو البحث الاجتماعي".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن العلاج على نفقة الدولة حق دستوري كفله الدستور، وأوجب على الدولة الاهتمام بالرعاية الصحية للمواطنين غير القادرين على تحمل نفقات علاج ما يعانونه من أمراض، وحرصاً على وضع قواعدلنظام العلاج على نفقة الدولة ليشمل تحت مظلته أكبر عدد ممكن من المواطنين غير القادرين، فكان لزاماً شموله لجميع حالات المرض التي تؤثر على وظائف الجسم الحيوية دون غيرها من الأمراض الأخرى، وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ منظماً علاج الأفراد على نفقة الدولة، فأوكل إلي وزير الصحة تشكيل مجالس طبية متخصصة في فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والأخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية، وتختص هذه المجالس الطبية بفحص الحالة الصحية لطالب العلاج ولها أن توصي بعلاجه في الخارج إذا لم تتوفر إمكانيات العلاج في الداخل واقتضت الحالة ذلك – تتحمل الجهات التي يتبعها المريض بنفقات علاجه في الداخل أو في الخارج إذا كان من العاملين بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام وكان مرضه أو إصابته مما يعد إصابة عمل، وفي غير هذه الحالات يجوز أن يتضمن القرار الصادر بالموافقة على علاج العامل أو المواطن في الداخل أو الخارج تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف علاجه وفقاً لحالته الاجتماعية، وعقد لرئيس مجلس الوزراء الاختصاص بإصدار قرار العلاج على نفقة الدولة. وقد فوض رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة في اختصاصه بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة وذلك بموجب قراره رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ . ومن ناحية أخرى فإنه يوجد بند خاص يدرج بموازنة وزارة الصحة يصرف منه على علاج المواطنين المقرر علاجهم على نفقة الدولة، الأمر الذي تغدو معه وزارة الصحة هي الجهة المنوط بها سداد المبالغ التي تنفق على المواطنين الذين تقرر علاجهم على نفقة الدولة، وبحيث يكون ذلك في حدود ما قررته من نفقات للعلاج.

ومن حيث أنه اعمالا لكل ما تقدم , ومتى كان البادى من ظاهر الاوراق أن نجل المدعي الطفل / محمد سعيد محمد مسعود ، مواليد ٢٤ / ٥ / ٢٠٠١ ، ويبلغ من العمر اربعة عشر عام ، وهو من غير القادرين على تحمل العلاج , وقد تضمن التقرير الطبي المرفق ضمن حوافظ مستندات المدعي و التى لم تجحدها الإدارة المدعى عليها او ترد عليها ، التقرير الطبي الصادر من المركز القومي للبحوث (مركز التميز للبحوث الطبية) وكذا تقرير الادارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة يفيد ان نجل المدعي يعاني من مرض وراثي نادر من امراض التمثيل الغذائي وهو " NIEMANN - PICKC " وتم تشخيص المرض بالطفرة الوراثية ووجد انه لديه طفرة في جين (NPC١) وهذا المرض تم اكتشاف علاج له بانزيم MIGLUSTAT بجرعة ٢٠٠ مجم يوميا مدي الحياة كي لا تسوء حالته ، و إذ امتنعت وزارة الصحة عن توفير الدواء المشار إليه لنجل المدعي (محمد) بالرغم من خطورة حالته الصحية على النحو السالف بيانه مع وجوب التزامها القانوني بتوفير كل ما يحتاج إليه نجل المدعى من ادوية ورعايا طبية ومن ثم فإن مسلكها فى هذا الشأن يعد قرارا سلبيا مخالفا لقانون ويكون بالتالى مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع مما يتوافر معه ركن الجدية ، كما يتوافر ركن الاستعجال بالنظر إلى أن التأخير فى صرف الدواء المشار إليه او بديله يعرض حياة ابن المدعى للخطر على الوجه الوارد بالتقرير الطبي المشار إليه ، وهو ما يستنهض همة المحكمة في اسباغ الحماية العاجلة للعلاج اللازم للطفل و الواجب علي الادارة تقديمه ، ومن ثم فإن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد استوفى ركنيه ، ويتعين الحكم بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف دواء

انزيم MIGLUSTAT بجرعة ٢٠٠ مجم يوميا مدي الحياة كي لا تسوء حالته او حتي تمام شفائه مع الزام الجهة الادارية مصروفات هذا الطلب وتأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير اعلان وذلك عملا بحكم المادتين ١٨٤ و ٢٨٦ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار وزارة الصحة السلبى المطعون فيه بالإمتناع عن صرف دواء MIGLUSTAT للطفل محمد سعيد محمد مسعود نجل المدعى مدي الحياة او حتي تمام الشفاء على نفقة الدولة , وما يترتب على ذلك من اثار اخصها الزام وزارة الصحة بتقديم ذلك الدواء اليه بجرعة ٢٠٠ مجم يوميا , وذلك كله على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة مصروفات الشق العاجل ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير اعلان وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانوني في الموضوع .